

إذا أسلم في جنسين أو ثلاثة أجناس لا بد أن يبين الثمن

وإن أسلم ثمنا واحدا في جنس كبير إلى أجلين كرجب وشعبان مثلا أو عكسه بأن أسلم في جنسين كبير وشعير إلى أجل كرجب مثلا صح السلم إن بين قدر كل جنس وثمره في المسألة الثانية: بأن يقول: أسلمتكم دينارين أحدهما في إردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في إردبين شعيرا صفته كذا والأجل كذا، ويصح أيضا إن بين قسط كل أجل في المسألة الأولى بأن يقول: أسلمتكم دينارين أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع مثلا إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح؛ لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول. صورة ذلك مثل ما صور الشارح قال مثلا: أعطيك ألف ريال أشترى به منك سلما مائة صاع من البر، ومائتي صاع من الشعير، وثلاثمائة صاع من الذرة، ثمنا حاضر؛ يعني أسلم في جنسين أو في ثلاثة أجناس؛ ولكن لا بد أن يبين الثمن حتى إذا تعذر رجع فيه، فيقول: ثمن البر مثلا مائتان، كل صاع بريالين، وثمر الشعير مائة، كل ريال فيه صاعان، وثمر الذرة ثلاثمائة، كل صاع بريال. في هذه الحال يجوز. هذا أسلم في ثلاثة أجناس إلى أجل واحد قال: تحل كلها في شهر رجب، ولكن بين قيمة كل جنس، قال: مثلا قيمة البر مائتان، وقيمة الذرة ثلاثمائة، وقيمة الرز أو الدخن كذا والأجل واحد في جنسين إلى أجل، أو في ثلاثة أجناس إلى أجل. كذلك إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين قال مثلا: خذ ألف ريال، أربعمئة منه بمائتي صاع تحل في رجب، وستمئة بخمسمئة صاع تحل في رمضان، بين رأس كل مال، وبين قسط كل أجل، رجب فيه مائتان، ورمضان فيه ثلاثمائة وأشباه ذلك.